جامعة زيان عاشور–الجلفة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات تحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي عام

اعداد الطالبين :
- الأبيض نور الهدى نصيرة
- بن عيسى فريال

اشراف الاستاذ:
د/ حميد بن علية

لجنة المناقشة

أ/د .....رئيسا
أ/د حميد بن علية.....مشرفا ومقررا
أ/د .....ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وعرفان

(قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي) سورة الكهف الآية (109)

الحمد لله والشكر له عز وجل أولا وأخيرا على حسن عونه جزيل فضله على اتمام هذا العمل

نتقدم بالشكر إلى الساهرين بين الحبر وعتمة العقل

إلى من يحترقون ليضيؤ على الآخرين

إلى من مهد لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع الأساتذة الأفاضل من باب من لم يشكر الناس ما شكر الله

يطيب لنا ويبهج صدورنا أن نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى الدكتور المشرف **حميد بن علية** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته القيمة وعلى وهبه من سعة علم وجهد كبيرين في إعانتنا على انجاز هذه المذكرة

إلى جنود الخفاء الذين ساهموا في رؤية هذا العمل للنور الزملاء الأفاضل جزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد

إهـداء

قال الله في محكم التنزيل : وأما بنعمة ربك فحدث

أولا : أقدم شكري الله الذي كان سببا في توفيقيه لي

ثانيا : أهدي ثمرة جهدي للتي كانت نبراس حياتي ومنبع الروح وسعادتنا ، الى روحي أمي الغالية رحمها الله الى من علمني أن لا أقطع بالعمل والتشبث بالله ، وأن أتسلح بالعلم والمعرفة ، الى الذي لم يبخل علي ولم يدخر جهدا ماديا ولا معنويا لي ، الى من سعى من أجل ما أكون عليه الأن ، الى أبي العزيز حفظه الله ورعاه الى التي أنارت ظلمة حياتي ، فكانت قمرا أستأنس بها ، وسبيلا أنتهجه في ممرات حياتي ، الى فردوس قلبي ونبضات جنتي صديقاتي وزميلاتي في الدراسة .

فريال بن عيسى

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى...

من إذا مدحت قصرت واذا قصرت أذنبت ومهما حاولت إتمام الوصف أنقصت...

ذوي الجمال البديع والذكر البليغ في الكتاب السميع

" الوالدة الكريمة والى روحي ابي الغالية "

....كل الإخوة و الأخوات

...كل محب للعلم ومقدر للمعرفة.

...وجميع الصديقات وزميلات الدرب.

نورالهدى نصيرة

مقدمة

المقدمة:

ان المحكمة الجنائية في تعريفها الحقيقي هي هيئة قضائية مستقلة دائمة مقرها لاهاي بهولندا تستمد من المجتمع الدولي شرعيتها و هي تسعى الى وضع حد للجرائم الدولية و أهم ما تحضى الولاية عامية لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفضائع بحق الإنسانية و إبادة الجنس البشري .

هدفها محاكمة مرتكبي الجرائم الذين يشكلون تهديد للإنسانية و للأمن والسلم الدوليين و جرائم الحرب .

تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي الدولي الذي عقد لهذا الخصوص تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة لوضع الأمور في نصابها . وقد تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الي تعد هيئة قضائية دائمة مهمتها المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا للضمير الإنساني .

من خلال التعريف للمحكمة الجنائية الدولية و الإجراءات أمام المحكمة يتضح أن مكانتها تتمثل في كيفية سير المحاكمة و التحقيق . أهمها من الناحية القانونية في هذا نتطرق الى نظرة عامة على المحكمة و الهياكل المكونة لها ، السلطات الممنوحة لها واختصاصها بجميع أنواعه .

تعد المبادئ العامة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ضرورة فعالة من أجل فهم محتوى تأسيسها و الغرض منه بعد تجارب المحاكم الخاصة و نتائجها الكارثية التي عادت بأسوأ النتائج حيث اعتبرت محاكمات انتقامية لاقت العديد من الانتقادات ووصفت بمحاكمات المنتصرين للانتقام من المنهزمين . هذا فيما يخص الجانب أو المعطى التاريخي قبل صدور قرار اعفاء سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مسؤولية الفصل في هذه القضايا أي بفترة زمنية حوالي 50 سنة مضت قبلها.

أما بالنسبة للناحية القانونية فهي تعرض مبدأ التكامل في الاختصاصات القضائية الجنائية و ضمان تفعيل العدالة الجنائية الدولية لاسيما ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي و هذا المبدأ أجاء ليكون بمثابة نقطة الارتكاز .

تكمن أهمية بحثنا في أول مرحلة وهي مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة ، ومرحلة تنفيذ الأحكام و الطعن فيها أمام الجهات القضائية الداخلية للدول في الظروف العادية وهي الأصل في الظروف

غير عادية مثل حالة الحرب و الاضطرابات الداخلية و القضاء الدولي الجنائي ، بكل أشكاله ومراحله وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية .

أما بالنسبة للمرحلة الثانية المكملة لها فهي تتعلق بنظرية الاثبات لأنه الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة الى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية بموجب السلطات الممنوحة لها ، و الاثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة و لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة الدولية في ذاتها ، و أن المتهم هو المرتكب لها و بعبارة أخرى إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى المتهم، و يمكن القول ان الاثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله و طرقه المختلفة للوصول الى الدليل الذي يستعين به القاضي الدولي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لاعمال حكم القانون عليها ، و الاثبات الجنائي يمر بمراحل ثلاث : الأولى مرحلة الاستدلالات بجمع عناصر التحقيق و الدعوى ، و الثانية هي مرحلة التحقيق الابتدائي ، فاذا أسفر هذا التحقيق من أدلة ترجح معها ادانة المتهم قدم الى المحكمة و الثالثة مرحلة المحاكمة وهي من أهم المراحل المراحل لأنها مرحلة الاقتناع بثبوت التهمة بناء على اليقين لا الحدس و التخمين اما ببراءة المتهم أو ادانته .

ان الأدلة الجنائية أنواع منها ما هو دليل قولي كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود و منها ما هو دليل عقلي كالقرائن و الدلائل ومنها الأدلة المادية التي يبقى لها خصوصيتها .وينتج عن ذلك شرعية العقاب أي أنها تطبق على حسب المواد المنصوص عليها بتقرير العقوبة مع مراعاة العوامل الخاصة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات .

مدى مساهمة القانون الجنائي الدولي في تنظيم إجراءات التحقيق و المحاكمة

و لمعالجة هذه الإشكالية وضعنا خطة دراسة تتمثل في :

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لإجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول : المعطيات العامة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول : المعطيات التاريخية .

المطلب الثاني : المعطيات القانونية .

المبحث الثاني : المعطيات الخاصة لتسيير المحكمة الجنائيةالدولية.

المطلب الأول : إجراءات التحقيق .

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة .

الفصل الثاني : الاطار الوظيفي لاجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول : من خلال قواعد ات الاثبات .

المطلب الأول : أثناء التحقيق .

المطلب الثاني : أثناء المحاكمة .

المبحث الثاني : من خلال خصوصية الجرائم .

المطلب الأول : شرعية التجريم .

المطلب الثاني : شرعية العقاب .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لإجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد :

ان الاطار المفاهيمي هو بمثابة المرتكزات المفاهمية التي تأسست عليها المحكمة الجنائية الدولية و التي تتمثل في عديد المعطيات أهمها اطلاقا المعطيات القانونية و المعطيات التاريخية والتي تجسد لنا الانطلاقة الحقيقية للمحكمة الجنائية الدولية لفض النزاعات المرتبطة باختصاصها الدولي ذلك أن الصراع الدولي الذي قد يهدف الى تهديد السلم و الأمن الدوليين استوجب تأسيس هذه المحكمة من خلال المعطيات العامة التي تتناولها في المبحث الأول نهيك عن سيرها والتي تعد عملية قضائية محضة تقتضي الولوج في إجراءات التحقيق وكذلك إجراءات المحاكمة وهو ما يقتضي من التطرق الى سير المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني .

المبحث الأول

المعطيات العامة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أخر ما توصل اليه المجتمع الدولي في اطار المسؤولية الجنائية الفردية للشخص وهو تطور هام لا يستهان به ، مما يصبي أمال للضحايا في عدم افلات مجرميهم من العقاب ،و القول أن القانون الدولي و الرأي العام العالمي و المجتمع الدولي بأسرة قد وضع نصب أعينه ، متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة ، وعلى هذا فان دراستنا لهذا المبحث تكون دراسة نظرية بما أنها حديثة العهد مقسمين البحث الى ثلاث مطالب : حيث تناول في الأول نظرة عامة على المحكمة ، أما الثاني يتناول المتابعة القضائية أما المطلب الثالث و الأخير يتناول التعاون الدولي .

المطلب الأول : المعطيات التاريخية:

قبل التحدث عن المحاكمة في حد ذاتها ومختلف الإجراءات الواجبة الاتباع نلقي أولا نظرة على مختلف الهياكل المكونة لها ، وكذا السسلطات الممنوحة له أين نعرج بعد ذلك الى اختصاص المحكمة بجميع أنواعه ، والعناصر المعتمدة من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتحديد ذلك ثم ذهب بعد ذلك الى دراسة مبدأ التكامل الذي تمتاز به المحكمة ذلك .

المطلب الثاني : تشكيل و اختصاص المحكمة:

كلفت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي باعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة بمقتضى القرارين 47/ 33، 48 / 31 المؤرخين على التوالي في 25 نوفمبر 1992 و 9 ديسمبر 1993 ، أين سجل هذا المشروع في جدول أعمال الجمعية العامة بعنوان انشاء محكمة جنائية دولية ، و النتيجة كان اعماد نظام روما الأساسي و فتح المعاهدة للتوقيع في 17 جويلية 1998 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 2000 ، بعد مصادقة 60 دول عليها .

و أما فيما يخص التشكيلة : فالمادة 34 من النظام الأساسي تنص على أن المحكمة تحتوي على الأجهزة التالية[1]:

هيئة الرئاسة ، الشعبة التمهيدية ، مكتب المدعي العام ، قلم المحكمة و أن مقرها يكون بلاهاي بهولندا ، تطبيقا لنص المادة 3 من النظام .

فيما يخص هيئة الرئاسة و المعالجة في نص المادة 38 من نظام روما فهي مشكلة من رئيس ونائبين له ، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة من بين ثماني عشر (18)

قاضي ، لمدة 3 سنوات أولحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة . أيهما أقرب و تكون لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد.

وهي مسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ، دون أن يمنعها ذلك من التنسيق معه وتلمس موافقته بشأن المسائل محل الاهتمام المتبادل أما فيما يخص عمل النواب فيعمل النائب الأول للرئيس بدلا منه في حالة غيابه أوتنحيه ، أما بالنسبة للنائب الثاني فيعمل بدلا منه اذا ما تغيب كل من الرئيس والنائب الأول أوفي حالة تنحيهما ، كما يجوز لرئاسة المحكمة أن تقترح زيادةعند القضاة اذا رأت ضرورة لذلك ، أين يقدم هذا الاقتراح لجمعية الدول الأطراف.

وعلى القضاة الذين يختارون للعمل في هذه المحكمة أن يتحلوا بمجموعة من الصفات منها الأخلاق الرفيعة ، الحياد النزاهة ، و امتلاك المؤهلات المطلوبة ، للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة كل منهم ، يضاف الى ذلك أن تكون لهم الكفاءة والقدرة في اطار القانوني الجنائي و الإجراءات الجزائية وكل ما يتصل بالقانون الدولي مثل القانون الدولي الإنساني لحقوق الانسان مع اتقانه على الأقل للغة من لغات المحكمة ، وفي الجميع الحالات يجب أن يراعي في عملية اختيار النقاط التالية :

* التوزيع الجغرافي العادي

* تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم

[1] زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي ، ط1 ، منشورات الحابي الحقوق بيروت ، سنة 2009 ، ص 273.

* تمثيل عادل للإنسان و الذكور من القضاة

والهيئة الثانية تتمثل في الدوائر أو الشعب تتكون شعبة الاستئناف من رئيس الرئاسة و أربعة قضاة وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة الاستئناف وفق ما تقضي به لائحة الإجراءات و الأدلة للمحكمة في أقرب وقت ممكن ، بعد انتخاب كل قضاة المحكمة كما يجب أن يراعي في تشكيلها وضع مالا يقل عن ثلاث قضاة من ذوي الخبرة و الكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي و القانون الجنائي كما ينبغي أن يعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة فقط ، في كامل فترة ولا يهتم ، مع احترام نص المادة 830 من النظام الأساسي المتعلق بوظائف هذه الشعبة .

و أما الدائرة الابتدائية فيقوم بمهامها ، ثلاث قضاة من الشعبة الابتدائية ويقوم بمهام الدائرة التمهيدية ثلاث قضاة من الشعبة التمهيدية ، أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي ولائحة الإجراءات و الأدلة.

ويمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية و تمهيدية في أن واحد اذا اقتضى ذلك حسن سير عمل المحكمة وما يمكن ملاحظته على قضاة هاتين الدائرتين ، أنه يمكن أن يعينوا في كلتاهما معنى ذلك أنه يمكن لهيئة الرئاسة الحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية و العكس صحيح مع مراعاة عنصر أساسي ، في أنه لا يسمح لأي قاض النظر في أية دعوى في الدائرة الابتدائية اذا كان قد شارك في نظرها في المرحلة التمهيدية ويعين قضاة هذه الدوائر لمدة 3 سنوات ،للقيام بالسلطات و الوظائف الواردة في النظام الأساسي .

وبعد ذلك نجد مكتب المدعي العام وهو جهاز يتمتع باستقلالية عن باقي أجهزة المحكمة أين برأسها المدعي العام الذي تكون له السلطة الكاملة في الإدارة والاشراق على المكتب و لمساعدته في هذه المهمة يعين مجموعة من وكلاء ذو جنسيات مختلفة تطبيقا لنص المادة 2/2/42 من النظام الأساسي ،ويجب أن تتوافر في كل من أعضاء المكتب نفس الشروط التي يشترطها النظام الأساسي في اختبار قضاة الشعب و الرئاسة.

ويتم اختبار المدعي العام عن طريق الاقتراع العام و بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف و لهيئة الرئاسة اعفاء المدعي العام ،أو نوابه بناء على طلبه من العمل في القضية معينة و تفضل دائرة الاستئناف ، في جميع المسائل المتعلقة بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه في أي وقت مع جواز لهم- المدعي العام ونوابه – تقديم تعليقاته على تلك المسألة

وتتمثل الهيئة الأخيرة في قلم المحكمة و المتكون من مسجل عام ونائب له معينان لمدة 5 سنوات قابلة التجديد ويكون انتخابه عن طريق الاقتراع السري ، بالأغلبية المطلقة و القضاة الأخيرين بعين الاعتبار التوصيات التي يمكن أن تقدمها جمعية الدول الأطراف ويتولى المسجل رئاسة الهيئة ،تحت سلطة رئيس المحكمة و تكون مسؤوليته –مسجل – في الجوانب الإدارية دون الجوانب القضائية ،كتزويد المحكمة بالخدمات اللازمة دون المساس بوظائف المدعي العام على أن يتفرغ كلية في أداء وظيفته و هنا أيضا يشترط في أعضاء قلم المحكمة نفس الشروط التي يشترطها في تعيين القضاة كالأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية و الاتقان الجيد لأحد لغات المحكمة .

ويقوم المسجل بعج توليه مهامه بانشاء وحدة للمجني عليهم و شهود من ضمن قلم المحكمة أين تقوم هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام للبحث عن الوسائل الكفيلة بتوفير تدابير الحماية و كل الترتيبات الأمنية و المساعدات اللازمة للشهود ،و المجني عليهم و اللذين يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب ادلاءهم بشهادتهم.

و بعد تعرضنا لتشكيل المحكمة وذكر مجموع الهيئات المكونة لها تنتقل الان الى دراسة اختصاص المحكمة ، الذي يعد عنصر أساسي لمعرفة إمكانية تحريك الدعوة العمومية من عدمها و في هذا المجال نجد ثلاث أنواع من الاختصاص:

الاختصاص الزماني ، والاختصاص الموضوعي ، و أخيرا الاختصاص الشخصي .

وبرجوعنا الى النظام الأساسي نجد أن اختصاص المحكمة اختصاص مستقبلي فقط ، فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي لها ، و على هذا فهي لا تملك اختصاص رجعيا بل يقتصر اختصاصها على تلك التي تقع بعد دخول النظام حيز التنفيذ تطبيقا لنص المادة11 التي

تنص "ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي " ،و أن الدول التي ترتكب بعد دخول حيز التنفيذ فانه لا يسرى على تلك الدولة الا في الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من إيداع وثيقة التصديق.

و لا تختص المحكمة الا بالنسبة للأشخاص للطبيعيين يرتكبون أو يأمرون أو يحرضون أو يشجعون ارتكاب الجرائم ، المنصوص عليها في النظام الأساسي و هذا ما نصت عليه المادة 25.

و بالنسبة للسن القانونية المسؤولية الجنائية فحددتها المادة 26 ب18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه دون الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص –رئيس دولة أو حكومة –، و لا على الحصانة التي يمكن أن يدفع بها الشخص و أمام الاختصاص الموضوعي فاقتصرت المحكمة على أشد الجرائم خطورة و التي هي محل اهتمام دولي خاص ،وهذا ما ورد في نص المادة 5 و هي :

1-جريمة الإبادة الجماعية

2- الجرائم ضد الإنسانية [1]

3-جرائم الحرب

4- جريمة العدوان

فبالنسبة للجريمة الأولى وفق هذا النظام أي فعل من الأفعال التي ترتكب قصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية اهلاكا كليا أو جزيئا ، و هو نفس التعريف الذي أتى به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن باقي الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة أنها جرمت كل من التحريض أو التحريض أو الشروع أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

[1]-حمروش سفيان ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،بحث لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون ،سنة 2003 ص 134-136

وأما الثانية و المتعلقة بالجرائم ضد الانسانية و التي يقصد بها مجموع الأفعال المرتكبة في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي و الموجة ضد مجموعة من السكان المدنيين كجريمة القتل العمدي ، الإبادة ،الاسترقاق ....الخ .

أما جرائم الحرب والتي عالجنها نص المادة 8 مقسمة إياها الى أقسام الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ،كالقتل العمد ،التعذيب ،أو المعاملة اللا انسانية ثم تأتي بعدها الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات الدولية المسلحة في اطار القانون الدولي العام.

و في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي فحضرتها في كل من الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 ،و التي تشمل الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا . فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز.....الخ .

و كذا الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية عادة على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في اطار القانون الدولي القائم من ذلك تعتمد توجيه الهجمات ضد كل من السكان المدنيين ، و المباني ،و الوحدات الطبية ...الخ .

و ينعقد الاختصاص بطريقتين :

الطريقة الأولى :و هي المتعلقة بالاختصاص التلقائي للمحكمة و هو امكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجرائم الواردة في النظام الأساسي تجاه أية دولة طرف دونما حاجة الى قبول إضافي من طرفها بداية الأمر كان مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1994 بحصر هذا الاختصاص في جريمة الإبادة الجماعية، وهذا ما أيدته الولايات المتحدة الأمريكية الا أن الصياغة الأخيرة للمادة 12 /1 كان عكس ذلك بنصها أن " الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة البحث فقط ، وهذا بموجب الإعلان يودع لدى مسجل المحكمة وهذا ما يسمى

بالاختصاص الخاص لأنه يتعلق فقط بالجريمة قيد البحث فلا يمنح اختصاص النظر في الجرائم التي قد ترتكب مستقبلا في أراضي أومن قبل رعايا دولة غير في النظام و هذا ما عالجه نص المادة 12 /3.

و بهذا استبعدت المحكمة مبدأ الاختصاص العالمي المرتبط بهذا النوع من الجرائم – جرائم الحرب – و اكتفت بشرطين لانعقاد اختصاصها :

شرط الإقليمية المنصوص عليه في المادة 12 /2/أ بنصها ".. الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث ، دولة تسجيل السفينة أو الطائرة " ،و هذا المبدأ مستمد التشريعات الداخلية للدول ،و الذي يعتبر القاعدة العامة في متابعة أي متهم بجريمة ما .

ومبدأ الشخصية و المنصوص عليه في المادة الفقرة الثانية الفرع(ب) "..الدولة التي يكون الشخص المتهم بجريمة أحد رعاياها " ، ولقد ساندت الولايات المتحدة هذا المعيار على عكس ما كان عليه بالنسبة للمبدأ الأول أين عارضته بشدة على أساس أنه يهدد مصالحها وجنودها و رعاياها ويفتح المجال لها بعثهم أمام المحكمة الدولية .

لعل مايميز نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو أخذه بمبدأ التكامل بين اختصاصها و الاختصاص الطبيعي للدول . المعترف به حتى قبل مجيء المحكمة الدولية .

والملاحظ أن النظام الأساسي لم يعي وضع تعريف محدد لهذا المبدأ وان كان قد أشار اليه في الديباجة ، والمادة الأولى منه بحيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية ويأتي نص المادة الأولى ليأكد ذلك بنصه " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ... وتكون المحكمة مكملة الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية .."

حيث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه الجرائم الأشد خطورة.

* أهمية احترام السيادة الداخلية للدول بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب كما نص عليه الميثاق الأمم المتحدة .

ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهد المجتمع الدولي .

ومعنى ذلك أن الدول الأطراف ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية و أن المحكمة الدولية الجنائية لا تحل بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي ،وأن الفقرة السادسة من الديباجة تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية اذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل مبدأ التكامل قد جاء ليكون بمثابة نقطة الارتكاز لمباشرة سلطات القضاء الوطني اختصاصه على تلك الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ،وهذا ما عبرت عليه صراحة نصوص النظام الأساسي فنجد نص المادة17 منه – المسائل المتعلقة بالمقبولية –التي تسمع للمحكمة بالتنازل عن اختصاصها في دعوى معينة ،و اتخاذ قرار بعدم قبول الدعوى ، اذا ما توفرت الحالات التالية :[1]

. في حالة اذا كانت الدولة التي لها ولاية على الدعوى تجري التحقيق أو المقاضاة فيها .

. حالة اذا كانت الدولة التي لها ولاية على الدعوى قد قررت بعد اجراء التحقيق عدم إحالة الشخص المعني الى القضاء .

. اذا كان الشخص المعني قد سبق أن حكم على السلوك موضوع الدعوى .

وكما أن بالرجوع الى نص المادة18 / 2 نجدها أنها تشير الى أنه عندما يخطر المدعي العام الدول بأن المحكمة بصدد اجراء تحقيقات أو المقاضاة في دعوى معينة فانه يمكن لأية دولة تكون قد قامت باجراء تحقيقات أن تبلغ المدعي العام بذلك حتى يوقف لأي اجراء لحين انتهاء القضاء الوطني ومن اجراءاته وهذه الفكرة تم تأكيدها في نص المادة 19 / 2 /ب ، أين أعطت الحق للدول التي يكون لها اختصاص

[1] –د/ معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن و القانون الصادرة عن كلية الشرطة دبي ،السنة التاسعة ، العدد الأول ، سنة 2001 ،ص 304.

لنظر الدعوى ، لكونها تباشر إجراءات التقاضي بها ، أو لكونها قد باشرت و حققت فيها أن تطعن في مقبولة المحكمة .

و تجسد هذه النصوص حقيقة أن الغرض من المحكمة الجنائية هو تكملة مهام القضاء الوطني الا هذا المفهوم أو هذا المبدأ لا يجب أخذه على الاطلاق، بل ترد عليه استثناءات أين ينعقد اختصاص المحكمة بالرغم من انعقاد الاختصاص لقضاء الوطني اذا كانت:

*الدول صاحبة الاختصاص الوطني على الجريمة غير راغبة أو قادرة على ممارسة ذلك الاختصاص .

* اذا كان الشخص المعني قد سبق و أن حكم على السلوك موضوع الشكوى ، تطبيقات لقاعدة عدم جواز معاقبة الشخص مرتين على نفس العمل .

* ان الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة .

* ان المتهم لم تجر محاكمته .

و معنى ذلك أن اختصاص المحكمة لا يقتصر على القضايا التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة محاكمته مرتكبي الجرائم، بل يشمل أيضا تلك القضايا تكون الدولة الطرف غير راغبة في ممارسة اختصاصها الوطني.[1]

و لتحديد عدم الرغبة هذه على المحكمة أن تعمد في قرارها على مجموعة من المعايير المنصوص عليها في نص المادة 17 /2 بنصها : لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية ، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكات التي يعترف بها القانون الدولي :

أ – جرى للاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في الاختصاص المحكمة على النحو المشار اليه في المادة 5.

[1] – مدوس فلاح راشيدي ، الية تحدي الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم وفقا لتفاق روما 1998، مجلس الأمن ، المحكمة الجنائية و المحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، الصادرة عن جامعة الكويت ، السنة 27 ، العدد الثاني ، سنة 2003 ، ص 60.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة

ج- لم تباشر الإجراءات أولا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه بشر أو تجري مباشرتها على نحولا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة ، والملاحظ أن المحكمة أخذت بعين الاعتبار مدى احترام الهيئات القضائية الى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية أو عدم تقديمه للعدالة.

و أما عدم القدم فتم النص عليها في المادة3/17 بنصها "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما اذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي ، أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو سبب عدم توافره ، على احضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو قادرة لسبب أخر على الاضطلاع باجراءاتها".

وتنص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة على أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي وهومبدأ عدم جواز المحكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، وتطبيقا لهذا المبدأ منعت المحكمة من إعادة محاكمة شخص أمامها ، اذا كانت قد حكمت ببراءته ، وكذا منع أية محكمة أخرى من محاكمته و العكس صحيح ، بمعنى يمتنع على المحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها اذا كانت محكمة أخرى قد حكمة عليه غير أن النظام الأساسي يعلق تطبيق هذه الحالة الأخيرة على شرط أن تكون المحكمة مصدرة الحكم قد مارست اختصاصها فعليا وفصلت في الأفعال بشكل موضوعي وهذا ما أكدته نص المادة 3/20.

وعلى ذلك فان نظام روما قد أورد استثناء على المبدأ يبرره ضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة ، وادانتهم في حال ثبوت مسؤوليتهم وأنه يمكن للمحكمة أن تعمل بصفتها محكمة ذات اختصاص أعلى من المحاكم الوطنية ، مما يؤثر على المفهوم التقليدي لسيادة الدول ويتناقض أيضا مع أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليه المحكمة ، وهي كون اختصاصها مكمل للاختصاص الوطني ويلعب التكيف القانوني للجريمة دورا مهما بالاستناد عليه لاصدار قرار بمقبولة الدعوى من طرف المحكمة الجنائية ،التي قد تحرك أمامها إذا ما كيفت الجريمة المتابع من أجلها الشخص أمام القضاء الوطني بأنها جريمة من القانون العام مثل القتل العمد

مع سبق الاسرار والترصد لأنه لا يتماشى و التكييف الصحيح والواقعي للجريمة مثل القول بأنها جريمة حرب ، لكن هذا الكلام لا ينبغي أخذ إطلاقه ،فقد تقوم الدولة فعلا ،بتكييف الفعل على أساس أنه جريمة من القانون العام وتصدر عليه عقوبة الإعدام فهذا ينظر إلى العقوبة التي يمكن أن تقررها المحكمة الجنائية الدولية لو أنها هي التي قامت بالمحاكمة ،فهنا المحكمة لا تتدخل لإعادة محاكم الشخص لأنها لو قامت بذلك يعسف في استعمال الحق ويصدم بالأهداف التي أنشأت من أجلها المحكمة والتي عبرت عنها الفقرة الحادي عشر من الديباجة ،حيث قررت أنه "و تصميما منها على ضمان الإحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية " ،حيث يأتي هذا التصميم بهدف مع الجناة من الإفلات من العقاب وليس معاقبهم أمام القضاء الجنائي الدلي بصف أصلية أو إعادة محاكمتهم رغم سبق إجراء المحاكمة ،بصورة اتسمت بالحياد و النزاهة واتبعت فيها الإجراءات القانونية المتعارف عليها ،أما إذا كانت العقوبة أقل بكثير على تلك التي يمكن أن تقررها المحكمة الدولية هنا قد يثر شك في نية الدولة و قد يؤدي بالمحكمة بقبول الشكوى المطروحة أمامها.

ونستشف أيضا مبدأ التكامل ، في نص المادة 20 من النظام الأساسي المتعلقة بتنفيذ العقوبات بنصها " ليس في هذا الباب ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، أو يحول دون تطبيق القوانين الدولية التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب " ، وهذا يبين بصورة واضحة على عدم تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها ، ومتى انعقد لها الاختصاص ، على أساس أن الاختصاص الأصلي يعود لها ، وبين ذلك الواردة في النظام الأساسي في حال انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ذلك بصرف النظر عما اذا كانت تلك العقوبات تتماثل مع تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي .

المبحث الثاني

المعطيات الخاصة لتسير المحكمة الجنائية الدولية

تعد المتابعة القضائية أهم مرحلة في الدعوى العمومية ،والتي تهدف إلى تقرير مسؤولية مرتكب الجريمة ، التي تكون تكون عن طريق إتباع مجموعة من المراحل والتي تبدأ بالتحقيق وصولا إلى المحامكة في حد ذاتها و في الأخير في حالة الإدانة تنفيذ العقوبة ، و على هذا تقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول إجراءات التحقيق ، أما المطلب الثاني نتناول فيه إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول : إجراءات التحقيق

وقبل التكلم عن التحقيق ومختلف الإجراءات الواجبة الإتباع نتكلم أولا عن كيفية انعقاد الاختصاص الذي عالجته نص المادة 13 من النظام الأساسي بنصها "للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشاؤ إليها فس المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية:

أ- اذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- اذا أحال مجلس الأمن منصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج- اذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 " فالنسبة للحالة الأولى أنه من الطبيعي أن تقوم دولة طرف في النظام بتبليغ المدعي العام بالتحقيق ، في جرائم ارتكبها بعض الأشخاص للقيام بمساءلتهم وتزويده بكل الوثائق المتوافرة لمساعدته في القيام بمهامه . وأما فيما يخص الحالة الثانية والتي تتعلق باحالة مجلس الأمن قد تعددت الاقتراحات التي طرحت في أثناء انعقاد مؤتمر روما بهذا الشأن ، فالغالبية اقترحت منح مجلس الأمن سلطة احالة القضية الى هذه المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، كالجمعية العامة ووكالاتها المتخصصة وفي الأخير ساد الاتجاه الغالب ، و النتيجة التي تترب عن تقرير مثل ذلك الاختصاص أن لقرار مجلس الأمن يرفع مسألة

ما الى المحكمة ، نفس مفعول القرار الصادر عن الدولة المعنية بالاحالة الى المحكمة ، اذا كانت هذه الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وتأسيسا على ذلك اذا وقعت احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 في اقليم دولة غير طرف ، أو كان الجاني أحد رعايا هذه الدولة ولم تعلن هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة فان القرار الصادر عن مجلس الأمن بالاحالة الى المحكمة يعقد الاختصاص لها للنظر في هذه الجريمة.

التساؤل المطروح هنا حول ما المقصود من الاحالة ؟ فهل معنى ذلك رفع شكوى للمحكمة بالمعنى الدقيق للكلمة ، أم أن دوره يقتصر على لفت انتباه المحكمة الى وضع معين ؟

- تشترط المادة 13/ ب من النظام الأساسي أن يقع تصرف المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق لكن هذا يطرح اشكال أخر ، يتمثل في ما المقصود من هذا التصرف ؟ اذا ما كان ينصرف الى الاجراءات أم الموضوع ؟

ومهما كان من أمر فان للمجلس الأمن سلطة احالة أي احالة فيها تهديد للسلام والأمن الدوليين ، حتى ولو كانت تشمل جريمة العدوان التي لم يتفق عل تعريفها أثناء مؤتمر روما ، وتظل القضية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا يستطيع مجلس الأمن الاستيلاء عليها مباشرة واذا أريد تأجيلها أو تعليقها فلابد أن يكون ذلك ، بطلب رسمي يصدر عن مجلس الأمن على أساس قرار صادر وفقا للفصل السابع لمدة اثني عشر شهرا ، مع امكانية تجديد هذه الفترة دون قيود معينة ، وأن مثل هذا القرار ينبغي لصدوره موافقة تسعة أعضاء والتي من بينها الأعضاء الخمس الدائمة العضوية.

ويجب التنويه هنا الى نص المادة 124 من النظام التي تنص " بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 ، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام الأساسي عليها ، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار اليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم وأن الجريمة قد ارتكبت في اقليمها و يمكن في أي وقت سحب الاعلان الصادر بموجب هذه المادة ، ويعاد النظر في

أحكام هذان المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123 " ، وبهذا يجوز للدولة أن تعلق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب.

وأما بالنسبة للتحقيق يكون على يد المدعي العام باذن من الدائرة التمهيدية وذلك بتقديم المستندات المدعمة لطلباته ، فاذا اقتنعت الغرفة التمهيدية بأن هناك أسسا معقولة لبدء التحقيق وأن القضية يبدو منها انها تندرج تحت اختصاص المحكمة فان هذه الغرفة تقوم بتفويض المدعي العام ببدء التحقيق ، وحتى لو قامت الدائرة التمهيدية برفض طلب المدعي العام ، فان هذا لا يمنح من اعادة طرحها من جديد في المستقبل متى ظهرت مستندات أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

وأما اذا رأى المدعي العام ومنذ تلقيه الشكوى أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لاجراء تحقيق فعليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك على أن هذا الأمر لا يمنعه مستقبلا في النظر في أية معلومات تقدم اليه قدفي القضية نفسها ، والتي سبق وأن امتنع عن السير فيها ويجوز للدائرة التمهيدية وبمبادرة منها ، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة اجراء التحقيق ، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا الا اذا تم اعتماده من قبل الدائرة التمهيدية ، وهذا تطبيقا لنص المادة 35/3 من النظام الأساسي.

فيجوز للمدعي العام عند مباشرة التحقيق جمع الأدلة وتقديم طلبات من أجل منح جميع المعلومات والمستندات المتصلة بالشكوى و الكشف عنها كما له أن ينتقل الى عين المكان و القيام بالتحقيقات اللازمة ، مع ضمان سرية المعلومات التي يمكن أن يتحصل عليها ومن أجل ذلك يمكن له أن يطلب حضور الأشخاص المعنيين بالتحقيق ، والشهود لاستجوابهم وله أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة سواء كانت حكومية أو غير حكومية على أن تقام كافة هذه الاجراءات في اطار احترام حقوق المتهم ، من ذلك ما نصت عليه المادة 55 من النظام ، بذكرها مجموعة من الحقوق مننا عدم جواز اجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ، كما لا يجوز اخضاعه لأي شكل من الأشكال القسر أو الاكراه أو التهديد ، ولا لأي شكل من أشكال المعاملات القاسية اللانسانية كالتعذيب وحق الاستعانة مجانا بمترجم ، اذا كان لا يعرف اللغة المستعملة أثناء التحقيق كما لا يجوز اخضاع الشخص الى الاحتجاز التعسفي ، وحرمانه من الحرية الا لأسباب ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

وفي حالة اذا ما قرر المدعي العام شخصيا استجواب المشتبه فيه أو عن طريق السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 من النظام الأساسي يجب ابلاغه بمجموعة من الحقوق قبل القيام بالاجراء وهذا ما نصت عليه المادة 55/2 بنصها .. " يكون لذلك الشخص الحقوق التالية :

أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

أ- أن يجري ابلاغه قبيل الشروع في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

ج- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها واذا لم يكن لدى الشخص

- مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك ، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع اذا لم يتنازل الشخص طوعية عن حقه في الاستعانة بمحام "

ويجب التنويه أن النظام الأساسي لم يكتف فقط بحماية حقوق المشتبه فيه بل أخذ بعين الاعتبار حقوق كل من الضحايا ، و الشهود وهذا ما ذهبت اليه نص المادة 85 من قواعد الاجراءات والاثبات ، أين يجوز لهم حضور المرافعات أمام الدائرة التمهيدية في الجلسة المتعلقة بدراسة مدى وجود أسس معقولة لاجراء تحقيق ، وتعد هذه المادة تقدما كبيرا في مجال الاجراءات الجنائية الدولية ، على أن تكون الحماية باعتبار مجموعة من العوامل كالسن ، الجنس ، طبيعة الجريمة في حدودها يتماشى و مقتضيات محاكمة عادلة و نزيهة ، كما أن للمدعي العام أن يقدم موجزا عن الأدلة ، بدلا من الكشف عنها ، اذا ما كان ذلك قد يؤدي الى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته للخطر ، ومن أجل ذلك يتم انشاء سجل خاص بحماية الضحايا ، و الشهود عملا بنص المادة 43/6 من النظام الأساسي بنصها " ينشىء المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود ، ضمن قلم المحكمة و توفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام ، تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية ، والمشورة و المساعدات الملائمة الأخرى للادلاء بشهادتهم و تضم

الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي"

وعند الحاجة يجوز للمدعي العام أن يطلب مساعدة الدائرة التمهيدية من أجل ضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها فيجوز للدائرة أن تقوم باتخاذ القرارات ، والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق منها أمر التكليف بالحضور ، و الأمر بالقبض بصفة مؤقتة ، كما تحرص على ابلاغ المتهم بالجرائم المنسوبة اليه ، وأن له أن يطلب الافراج المؤقت وعموما تقوم الدائرة التمهيدية بصورة دورية بمراجعة قرارها فيما يتعلق بهذا الموضوع .

وعلى الدائرة التمهيدية أن تعقد جلسات بحضور المدعي العام و المشتبه فيه من أجل اعتماد التهم التي ستوجه ضده كما يجوز عقدها بدون حضور المعني بالأمر ، اذا تنازل عن حقه في الحضور أو كان فارا ، على أن يزود المتهم بصورة من قرار الاتهام و الأدلة المعتمدة ويجوز للمدعي العام أن يعدل من المتهم ما شاء، سواء بسحب أو اضافة تهم معنية ، على شرط تبليغ الدائرة التمهيدية بذلك عملا بنص المادة 61/2/3 من النظام الأساسي

والملاحظ هنا أن الدائرة التمهيدية تلعب في هذه المرحلة دورا كبيرا وفعالا الى جانب المدعي العام أين يسمح له بالمبادرة الفردية لفتح تحقيق ، الى جانب باقي الأطراف المنصوص عليها في النظام الأساسي ، الا أن الكلمة الأخيرة تعود للدائرة فهي تقرر مصير الشكوى و موافقتها على قرار الاتهام يعتبر اجراء جوهري للانتقال للمرحلة الموالية ألا وهي المحاكمة.

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة :

بعد اعتماد الدائرة التمهيدية للتهم المنسوبة الى المتهم ، من طرف المدعي العام تقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية للقيام بالمحاكمة وفقما نصت عليه المادة 11/61 من التزام الأساسي " متى اعتمدت التهم وفق لهذه المادة تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون رهنا بالفقرة 8 و بالفقرة 4 من المادة 64 ، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات " .

و الأصل أن المحاكمات تنعقد في مقر المحكمة بلاهاي – هولندا – مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 3/3 و 62 من النظام و تكون محاكمة بحضور المتهم فقد استبعد النظام المحاكمة الغيابية باسم المحاكمة العادلة أخذ بذلك بالتوجه الأجلوسكسوني الذي لا يعترف بمثل هذه المحاكمات ، وهذا ما ورد في نص المادة 63 من الباب السادس المعنون بالمحاكمة.

وهذا الأمر ليس بالمطلق بل ترد عليه استثناءات ذلك في حالة قيام المتهم بتعطيل سير المحاكمة أين يجوز للدائرة الابتدائية ابعاده مع توفير ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة ، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات اذا لم الأمر ذلك ولا تتخذ مثل هذه التدابير ، الا في ظروف استثنائية و لفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة . ويجوز لدائرة الابتدائية وحس ما تراه مناسبا وبعد اخطار الأطراف أن تقوم بضم التهم الموجهة الى أكثر من متهم أو فصلها و تقوم وقبل النظر في القضية موضوعا بتحديد مجموعة من الأمور متمثلة في :

1- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل و سريع .

2- أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة .

3- أن تصرح بالكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها قبل بدأ المحاكمة بوقت كاف لاجراء التحضير المناسب للمحاكمة وكما يجوز للدائرة أن تحيل المسائل الأولية الى الدائرة التمهيدية اذا كان ذلك لازما لتسير العمل بيها على نحو فعال وعادل كما يجوز لها اذا كانت الظروف تسمح بذلك بإحالة هذه المسائل الى قاضي أخر من قضاة الشعبة التمهيدية .

وبعد التأكد من كل المسائل تبدأ المحاكمة والتي يجب ان تتم بصورة عادلة وموضوعية وعلى ذلك تقوم الدائرة الابتدائية بتلاوة التهم التي سبق وأن اعتمدتها على المتهم و التأكد من أنه يفهم طبيعة التهم المنسوبة اليه ، ومنح له فرصة للاعتراف بالذنب ، وفقا لما نصت عليه المادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب أين يتحدد على أساسه سير المحاكمة مع احترام حقوق المتهم الواردة في النظام الأساسي ، من ذلك أنه يقع عبئ الاثبات على المدعي العام الذي عليه أن يثبت أن المتهم مذنب ، وأن تقتنع المحكمة بذلك دون أي

شك تبعا لنص المادة 22 يضاف الى ذلك مجموعة من الحقوق الأخرى المنصوص عليه في المادة 67 دائما من النظام والتي من بينها :

* أن تكون المحاكمة عامة وعادلة وتتم بصورة محايدة ومن دون تأجيل .

* أن تكون في جلسة علنية و ان كانت هذه النقطة قابلة للنقاش ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بانعقاد الجلسة سرا لحماية الضحايا والشهود أو بعض المعلومات السرية الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة و هذا ما نصت عليه المادة 72 من النظام ، و كذا الحال بالنسبة لحماية المجني عليهم ، و بالخصوص الأطفال الذين تعرضوا الى العنف الجسدي .

* توفير المساعدة اللغوية بالاستعانة بمترجم .

* وكذا عدم اجباره على الادلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب .

و بالنسبة لهذه الحالة – الاعتراف بالذنب – فالمتهم هنا يحضا بمجموعة من الضمانات فعلى الدائرة الابتدائية التأكد من مجموعة النقاط التالية :

– ما اذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب .

– وما اذا كان الاعتراف وما اذا كان الاعتراف قد صدر طوعا من المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع :

* التهم الموجهة من المدعي العام الذي يعترف بها المتهم .

* أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام والمتهم مثل شهادة الشهود .

وفي حالة اقتناع الدائرة الابتدائية بثبوت هذه النقاط فانها تذهب مباشرة الى ادانة المتهم دون مناقشة الوقائع ومدى ارتباطها بالمتهم ، وهذا المبدأ يسمح بالتعجيل في إجراءات المحاكمة بحصر الدراسة في طلبات الظروف المخففة التي تسمح بخفيف العقوبة .

وأما اذا لم يعترف المتهم بالذنب أو أن الدائرة لم تقتنع بالاعتراف الذي تقدم به ، فانها تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية ، ونظر الطبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و

بالخصوص جرائم الحرب ، فأغلب ما يعتمد على تصريحات الضحايا و شهادة كدليل لاثبات التهم ونظرا للدور الذي يلعبه هؤلاء خص النظام الأساسي جزءا يتعلق بحماية هؤلاء طبقا للمادة 68 منه .

وتدلي الشهادة بصفة شخصية أين يتعهد كل شاهد وفقا لقواعد الإجرائية و قواعد الاثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة الى المحكمة كما يجوز الاعتماد على الوسائل التكنولوجية السمعية و البصرية لتسجيل المشاهد التي يمكن أن تلعب دور في تقرير الإدانة وكذا الحال بالنسبة للمستندات أو المحاضر المكتوبة ان وجدت ، وكل هذا دون المساس بحقوق المتهم في استجواب شهود الاثبات بنفسه أو بواسطة وكلائه القانونيين و تقديم شهود النفي ، و استجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الاثبات .

وللمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة و تقرير مقبولية أي دليل ، ولا يجوز للدائرة طلب اثبات وقائع معروفة للجميع مع جواز الإحاطة بها علما من الناحية القضائية طبقا للمادة 6/69 من النظام و للمحكمة مقاضاة كل شخص يحاول عرقلة سير العدالة بادلائهم شهادات كاذبة أو يقوموا برشوة القضاة أو تهديدهم وعلى المحكمة في جميع مراحل سير الدعوى احترام نص المادة 21 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق وبعد انتهاء المحكمة من التحقيق النهائي والاستماع الى جميع الأطراف والى دفاعاتهم و طلباتهم تنتقل الى مرحلة ثانية من الدعوى و المتعلقة باستصدار قرار نهائي في القضية .

ويعد حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في كافة مراحل المحاكمة و المداولات أو جوبي و محاولة اصدار قرار بالاجماع ، و ان لم يتمكن من ذلك فأغلبية القضاة وتكون المداولات سرية و يجب أن يكون قرار القضاة كتابيا متضمنا بيانا كاملا ، ومعللا بالحيثيات بناء على الأدلة و النتائج واذا ما صدر حكم بالاجماع أم بالأغلبية وأن يتضمن أراء الأقلية و الأغلبية ، ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علانية ، وتنشر قرارات المحكمة باللغات الست الرسمية العاملة بها في اطار هيئة الأمم المتحدة رجوعا الى نص المادة 1/50 من النظام الأساسي

وعلى المحكمة عند تقرير العقوبة أن تراعي مجموعة من العوامل منها خطورة الجريمة و الظروف الشخصية وخصم الوقت الذي قضاه في الاحتجاز حيث حددت المادة 77 من النظام الأساسي العقوبات الواجبة

التطبيق فتم تحديد عقوبة السجن لفترة أقصاها 30 سنة ، ومن قد تصل الى المؤيد اذا ما دعت خطورة الجريمة ذلك .

نجد كذلك عقوبات تكميلية المتمثلة في :

* فرض غرامة اعتمادا على معايير منصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات

* مصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة وذلك دون المساس بحقوق الأطراف حسن النية.

وفي حالة ما اذا أدين الشخص بأكثر من جريمة ، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الاجمالية ، على أن لا تتجاوز مدة 30 سنة أو المؤبد .

وما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن باق المحاكم الجنائية المؤقتة ، التي تم انشائها عن طريق مجلس الأمن في مجال العقوبات هو إمكانية مطالبة المجني عليهم جبر الأضرار التي لحقتهم من جراء الجريمة ، من ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وتعمل المحكمة على استصدار أمرا مباشرا ، ضد الشخص المدان تحدد فيه اشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم و للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستمنائي المنصوص عليه في المادة 79 ، وذلك دون المساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي .

و التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية على درجتين فيجوز للمدعي العام أو الشخص المدان ، رفع استئناف ضد قرارات التبرئة أو الإدانة أو الحكم العقوبة ، وفقا لما تنص عليه القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات وذلك في حالة الغلط في الإجراءات أو الوقائع أو القانون وتكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية ، و يضل الشخص المدان تحت التحفظ ، الى حين البث في الاستئناف مالم تأمر الدائرة الابتدائية غير ذلك اعمالا لنص المادة 81/3/ج.

ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية القضاة في جلسة علانية مع تبيان الأسباب التي تم الاستناد عليها وفي حالة عدم الاجماع ، فعلى القضاة ضم أراء الأقلية و الأغلبية ، مع جواز لأي قاض من القضاة اصدار

رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية على خلاف الدائرة الابتدائية يجوز لدائرة الاستئناف النطق بالحكم في غياب الشخص المبرأ أو المدان[1].

وللمحكمة ان تصدر قرارا :

* بإلغاء أو تعديل القرار أو الحكم محل الاستئناف.

* أو أنها تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

وكما يمكن الطعن في قرارات المحكمة الجنائية الدولية بطلب إعادة النظر في الحكم أو القرار الصادر عنها أين يجوز للشخص المجان وبعد وفاته أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان ، أن يقدم التماسا الى دائرة الاستئناف لاعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالادانة نظرا لوجود وقائع جديدة يمكن أن تشكل عاملا حاسما في الحكم لو اطلعت عليها المحكمة وقت صدور الحكم ولدائرة الاستئناف أن تدعو :

*الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد .

* أو تقوم بتشكيل دائرة ابتدائية جديدة .

*كما لها أن تبقي اختصاصها بشأن هذه المسألة .

و بعد ذلك يصبح القرار أ الحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه ، ننتقل الى المرحلة الموالية ألا وهي تنفيذ العقوبات فبالنسبة لعقوبة السجن تنفذ في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ، مع مراعاة مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن ، و في حالة عدم تعيين أي دولة تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة .

وتخضع عملية التنفيذ لاشراف المحكمة الجنائية الدولية ، و لا يجوز النظر في تحقيق العقوبة الا بعد قضاء ثلثي العقوبة المحكوم بها أو25 سنة في حالة السجن المؤبد، و لا يكون هذا الا توافر عامل أو أكثر من العوامل التي نصت عليها المادة 110 منا لنظام الأساسي .

[1] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2007، ص

خلاصة الفصل:

نستخلص أن للمحكمة الجنائية الدولية هياكل مكونة لها وذلك من خلال ما رأيناه في تشكيلها من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة اعتماد على نظام روما الأساسي : تاريخها ومكوناتها بالترتيب القضائي .

أما بالنسبة لأنواع الاختصاص (الزماني –الموضوعي و الشخصي) .

– الزماني مستقبلي غير رجعي و حدد السن القانونية للمسؤولية الجنائية 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة .

أما بالنسبة للموضوعي فهو بتحديد : الجرائم أكثر خطورة " تدخل فيها الانسان ،جرائم الحرب والابادة ، التعذيب و اللانسانية و الانتهاكات الخطيرة أقرت بها اتفاقية جنيف الأربع 1949.

و يعد في الاختصاص الشخصي في انعقاد الاختصاص بطريقتين:

التلقائي أي الخاص قيد البحث و الاختصاص العالمي المستبعد و من شروطها شرط الإقليمية ومبدأ الشخصية

فيما يتعلق بالناحية القانونية نقول بأنه تتم إجراءات عن طريق التحقيق الوطني الأولي أي لحين انتهاء القضاء الوطني من اجراءاته لما لها الحق في نص المادة 19 في الاختصاص النظري للدعوى وحق الطعن فيها .

و الغرض من المحكمة الجنائية الدولية هو تكملة القضاء الوطني لكن عبر شروط مناقضيها تكلنا عنها في المطلب الثاني .

عدم استطاعة الدولة أو عدم قدرتها في دعوى معينة لأسباب :

* انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني .

* المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع إعادة محاكمة شخص أو هيئة يأدي ذلك لتعسف في استعمال الحق

– أما الجانب الثاني في المبحث الثاني فهو في مرحلة المحاكمة .

ان مرحلة المحاكمة الجنائية لها من الأهمية بما كانت خاصة على مستقبل المتهم ففيها قال كلمة الفصل في الدعوى المقامة بحقه و يتحدد على أقرها مصيره لهذا على جميع الدول أن توفر الضمانات اللازمة لصون كرامة وحفظ مكانته .هذا ما تطرقنا اليه من خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لإجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد :

يقتضي إلغاء الضوء على إحكام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية التعرض إلى مختلف مراحل الدعوة الجنائية بدءا من التحقيق و المحاكمة ، مرورا بإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها ، وانتهاء بتنفيذ الأحكام واليات التعاون الدولي و في هذا الصدد وهو ما نعرض له مبحثين متتاليين نؤكد قبل الدخول في تفصيلاتها على حقيقة أن النظام الأساسي يوفى ضمانات إجرائية و موضوعية للعدالة تلائم النماذج و المعايير المعمول بها دوليا.

المبحث الأول

من خلال قواعد الإثبات

لإثبات أعمية كبيرة في المسائل الجنائية لكون الجريمة الدولية تمس امن المجتمع الدولي وتهدد نظامه ، فنظرية الإثبات الجنائي الدولي بتطورها سلكت مسارا طويلا حتى وصلت إلى الوضع الراهن ، والذي يقوم مبدأ حرية الإثبات الجنائي الدولي وما يرتبط به من مبدأ أخر وهو الإقناع الذاتي للقاضي الجنائي [1].

و مبدأ حرية الإثبات الجنائي الدولي بوجه عام يعتنقه القضاء و الفقه في غير ما استلزمه القانون ، مما فتح الباب أمام القاضي الجنائي الدولي على مصراعيه يختار من كل طرق ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه من أدلة ، وللمحكمة كامل الحرية في ان تستمد إقتناعها من أي دليل تطمئن عليه ، مادام ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق[2].

والإثبات الجنائي الدولي بوجه علم هو العملية الشرعية أو القانونية التي يفعلها المتهم امام القضاء الجنائي الدولي لإظهار حقة أو حق المجتمع ، و ذلك عن طريق البيانات أي : الحجج و البراهين أو الأدلة ، حيث أن القواعد التي تنظم الإثبات بالأدلة تتباين تبعا لنمط النظام الإجرائي الذي يتبناه القانون المقصود هنا جميع الإتفاقيات الدولية المنظمة للجرائم الدولية ببيان ركنها المادي والمعنوي وكذا ما تتضمنه القواعد الإجرائية للمحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الأول: أثناء التحقيق :

يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة ، ما لم يقرر عدم توافر أساسي معقول لمباشرة الإجراءات مادة 53 (1)[3].و لتحديد ما اذا كان هناك امكانية للمحاكمة أم لا ينبغي على المدعي العام أن ينظر فيها اذا كانت :

[1] –أحمد عوض بلال ، قاعدة استعادة الأدلة المتصلة بطرق غير مشروعة في الإدارات الجنائية المقترنة ،الطبيعة الثالثة القاهرة ص 15.

[2] –حسن الجوخذر ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، دراسة مقارنة ، عمان ، ص 120.

[3] –جرسجليا التحقيق والادعاء الجنائي هامش 43 و لتعليق أيضا في النظر مورتون برجتمو و بيتر كرنجير المادة 53 .

أ – المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا لاحتمال دخول الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ب – هل سيتم اعتبار القضية مقبولة وفقا لأحكام المادة 17 .

ج – هل هناك أسباب جوهرية يعتقد من خلالها بأن التحقيق لا يحقق الغاية مع الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم . و في جميع الأحوال فانه اذا قرر المدعي العام عدم البدء في المحاكمة ، فحينئذ لابد من اعلان دائرة الشؤون الخاصة بها قبل المحكمة .وبذلك يجوز للكل من دائرة الشؤون أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره بحفظ الدعوى .

– يجب أن يمتد تحقيق المدعي العام ليغطي جميع الوقائع و الأدلة المتعلقة بتحديد المسؤولية، ومن ثم فان التحقيق يشمل الثبوت و النفي على السواء [مادة 54(1)] مع ضرورة أن يراعي التحقيق كلا من المصالح والظروف الشخصية للمجني عليهم وحقوق المتهمين [مادة 54 (1)].

– وفق لنص المادة 54 (2) يجوز أن يتم اجراء التحقيق أرض الدولة الطرف طبقا لما جاء بالجزء التاسع الذي يختص بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية أو طبقا لأحكام المادة 57 (3)[1] ، التي تحول لدائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة أن تسمع للمدعي العام باجراء التحقيقات و لو لم يضمن التعاون تلك الدولة عندما تكون الدولة غير قادرة "صراحة" على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم توافر أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي القادر على تنفيذ الطلب الخاص بالتعاون ، أما فيما يخص التحقيقات التي تقع على أرض الدولة غير الطرف ، يحول للمدعي العام بالمحكمة الجنائية عقد اتفاقيات خاصة لهذا الغرض و كذلك ترتيبات لتسجيل التعاون مع الدولة. [مادة 54 (3) (د)]

وعند اجراء التحقيق ، يجوز للمدعي العام:

أ – جمع و فحص الأدلة .

ب – طلب حضور و سؤال الأشخاص محل التحقيق و للشهود و المجني عليهم.

ج– اجراء اتفاقيات لتسهيل تعاون الدولة أو المنظمة أو الشخص .

[1] –هاريس المادة 57 : وضائف و سلطات دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة في التعليق على نظام روما الأساسي هامش 13 في 743–752 وأنجلبيكا شلتك المادة 58 هامش 68 .

د – الموافقة على عدم الافصاح عن المعلومات التي يتلقاها المدعي العام و التي تعد معلومات سرية .

هـ- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين سرية المعلومات و حماية الأشخاص و حفظ الأدلة [مادة 54 (3)].

- وعند ظهور "فرصة زيادة تتعلق بالتحقيقات " أي عند الضرورة وبناء على طلب المدعي العام يمكن للدائرة التمهيدية أن تفوض مكتب المدعي العام لاتخاذ الاجراءات الخاصة بالحصول على الأدلة المتاحة التي قد لا تتوافر فيها بعد لغرض المحاكمة [المادة56] ويرجع في تحديد مفهوم " الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات " الى مفهوم القانون العام ل " التصرفات الغير متكررة و الفاصلة " أو " تنشيط جمع الأدلة " [1] وهو ما يمثل الحصول على الافادات المتعلقة بالدولة(التي تضمن المناقشة " المزدوجة " فعلا) للشهود الذين يتعذر وجودهم أثناء فترة المحاكمة[2]. وتشمل أيضا الأدلة التي قد لا يمكن الحصول عليها بسبب طبيعتها الخاصة و ذلك أثناء المحاكمة على سبيل المثال (استخراج و تشريح الجثث و تتطلب تدوينا للوسيلة التي يتأتى معها الحصول على الدليل أو الإجراءات غير العادية الأخرى للحفاظ عليها[3] يمنح الأشخاص الخاضعون للاستجواب حقوق عديدة طبقا للمادة 55 فهم غير مجبرين على تقديم دليل ادانتهم أو الخضوع لأي شكل من أشكال الضغط كالاكراه أو التعمد أو التهديد أو التعذيب . ويتم استجوابهم بمساعدة مترجم مختص بالتهم المنسوبة اليهم مع منحهم المساعدة القضائية وضمان حقهم في الالتزام بالصمت[4].

- عند تحويل المدعي العام للدعوى يجوز للدائرة التمهيدية أن تصر أمر القبض اذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة على ارتكاب الفرد الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة [المادة 58] .

---

[1] - Fabricio Guarigha ,role of the pretrial chamber in relation to a unique inestigation opportunity , in commentary on Rome statue ,supra mote 13 at 737 -738.

[2] -فايريشيو جواريجيليا ، وظائف دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بما يتعلق بفرصة تحقيق فريدة ، في التعليق على النظام روما الأساسي هامش 13، 737-738.

[3] - المرجع السابق .

[4] -المرجع السابق .

– و على دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة ان تعقد جلسات لاعتماد التهم في حضور الشخص المتهم [مادة 61(1)] : و عند الاقتضاء يمكن اعتماد التهم في غياب المتهم [مادة 61(2)] [1].

المطلب الثاني : أثناء المحكمة :

بعد اعتماد التهم وفقا لما ذكر ، ستشكل هيئة الرئاسة الدائرة الابتدائية للسير في الاجراءات اللاحقة ، وفق الباب السادس من النظام المخصص للمحكمة، و تتسم الإجراءات والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في هذا الباب بما يحقق الضمانات الحقيقية لكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة بكل ما في هذه الكلمة من معان[2]و أملنا ترجمة هذه النصوص الى واقع عند التطبيق .

لقد نص نظام روما الأساسي في مادة 1/68 على أنه عند البث في أي تهمة يكون للمتهم حق في أن يحاكم محاكمة علنية ، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي ، و في أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه ، و عليه أرسى هذا النص مبدأ علنية جلسات المحاكمات ، و في الوقت نفسه أجاز هذا النظام سلطة المحكمة في تقرير سرية الجلسات في ظروف معينة ، و حصرها في ثلاث أسباب :

1– حماية المجني عليه أو الشهود .

2– حماية المتهم .

3– حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة .

واستنادا لهذه الأسباب تقرر المحكمة اجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية ، كما يمكن أن تسمح بتقديم الأدلة بأي وسائل مناسبة تكون كفيلة بتوفير الحماية للشهود ، أو الخصوم أو غيرهم [3]، وسوف نتطرق الى بعض النقاط المذكورة سابقا بتفاصيل أكثر .

[1] –شيبهارا هامش 69 اتفا

[2] – سعيد سامي عبدالحليم ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و المبادئ) دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،ص 103.

[3] –المرجع السابق .

أولا : حقوق المتهم في المحاكمة :

المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لابد أن تكون في حضور المتهم مادة 63 الذي ينبغي أن يكون على وعي كامل بحقوقه و التي تأتي في مقدمتها توافر قرينة البراءة مادة 66 و حقه في :

أ- جلسة عامة و عادلة تتم بصورة محايدة ودون تأجيل .

ب- اعلام المتهم فورا بالتهم المنسوبة اليه ، وذلك باللغة التي يفهمها و يتحدث با .

ج- أن يكون لديه وقت كاف و تسهيلا لاعداد أوجه الدفاع و استجواب الشهود ضده قبل و أثناء المحاكمة

د- توفير المساعدة اللغوية بالاستعانة بمترجم متخصص والترجمة الضرورية مجانا .

هـ – عدم اجباره على الادلاء بالشهادة أو الاعتراف بذنب مادة 67 .

ثانيا: حماية المجني عليهم و الشهود :

حماية المجني عليهم و الشهود في أثناء مرحلة المحاكمة بالاضافة الى حماية حقوق المتهم يجب على المحكمة حماية المجني عليهم و الشهود المشتركين في الإجراءات مادة 68 و يشتمل هذا على استثناء لمبدأ علانية المحاكمة حيث يمكن الادلاء بالشهادة في غرفة بها كاميرات مغلقة أو بالوسائل الالكترونية أو بأي وسيلة أخرى ،إضافة الى ذلك فان وجهات نظر و اهتمامات المجني عليهم يجوز عرضها في مراحل مناسبة من الإجراءات حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا .

ثالثا : الدليل الموضوعي و حماية الأمن القومي :

تفصل المحكمة في مدى قبول الدليل الموضوعي في ضوء المقارنة بين أهمية و جدواه في الاثبات و بين حجم الضرر الذي قد يحول دون تحقيق المحاكمة العادلة[المادة69][1]ولابد من اجراء ذلك وفقا لقواعد الإجراءات و الدليل .

[1] - Fer additionnal commentary on Evidence , see Hans-Jorg Behrnes and Danald K piragoff Article 69: Evidence , in commentary on Rome statue , supra mote 13, at 889-916.

و يتضمن النظام الأساسي عدة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات الأمنية الوطنية الحساسة التي قد تستخدم مستقبلا كدليل في المحاكمة ومن حق الدول أن تحمي المعلومات الأمنية الوطنية التي قد تطلب منها [المادة72] أو قد تكون حيازة دولة غيرها [المادة 73]علاوة على ذلك يجوز لأي دولة أن تتدخل في أي قضية لحماية معلوماتها الأمنية من الافشاء مادة [72 (4)].

و يترك تحديد ما اذا كان افشاء المعلومات من شأنه أن يؤثر على الأمن القومي لدولة ما لتلك الدولة نفسها في النهاية [المادة 72].

رابعا : الجرائم المرتكبة ضد ادارة العدالة :

وللمحكمة أيضا الولاية على الجرائم ضد العدالة وتشمل :

أ- الشهادة الزور .

ب- تقديم أدلة زائفة .

ج- التدخل في شهادة الشهود .

د- تهديد و إرهاب العاملين بالمحكمة .

هـ- الانتقام من العاملين بالمحكمة بسبب أدائهم واجباتهم الوظيفة .

و- قبول أو التحريض على الرشوة من جانب موظف بالمحكمة [المادة 70] ومن الضروري أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت عمدا .

خامسا : تدوين و تسبيب القرارات و الأحكام :

يجب أن تكون قرارات المحكمة كتابية و يجب أن تحتوي على بيان كامل ومسبب بما تكتشف أثناء المحاكمة بشأن الأدلة و النتائج [المادة 74][1] وسوف تنشر أحكام المحكمة مثلها مثل غيرها من القرارات الي

[1] – لتعليق إضافي عن قرارات المحكمة ، أنظر أوتو ترتميرر ، المادة 74 : الشروط الأساسية للقرار ، في التعليق على نظام روما الأساسي هامش13 في 953-964.

تفصل في المسائل الجوهرية باللغات الست الرسمية وهي العربية و الصينية والإنكليزية و الفرنسية و الروسية و الاسبانية [المادة 50 (1)]

و من القرارات التي تعتبر فاصلة في المسائل الجوهرية ما يلي [اللائحة 4 (1)] [1]

أ- قرارات شعبة الاستئناف .

ب – القرارات بشأن اختصاص المحكمة و إمكانية قبول أي قضية .

ج – قرارات غرفة المحكمة بالادانة أو بالبراءة و تقرير العقوبة و تعويض الضحايا.

د – التفويض الذي تمنحه دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحكمة كممثل الادعاء لاجراء تحقيقات في إقليم أي من الدول الأطراف اذا كانت تلك الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب بسبب عدم وجود هيئة مختصة داخل نظلمها القضائي المادة[57 (3) (د)] ويجوز نشر غير ذلك من القرارات باللغات الرسمية اذا قررت رئاسة المحكمة أنها تفصل في المسائل الجوهرية أو تخص مسألة رئيسية ذات صيغة عامة [لائحة 40 (3)

[1] – تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، النص النهائي للأعمال التحضيرية لقواعد الإجراءات والاثبات الأمم المتحدة ، وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2000 (12يوليو 2000).

المبحث الثاني

من خلال خصوصية الجرائم

ان الجريمة الدولية هي الجريمة التي ينص عليها القانون الدولي باعتبارها جريمة ذات عنصر دولي ، واقعة ضد النظام العام الدولي وتعرض السلام و الأمن و الحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر ، و لها ثلاثة أركان هي :

1 – الركن المادي : وهو سلوك تترتب عليه نتيجة إجرامية.

2–الركن المعنوي : وهو صدور السلوك عن ادارة حرة بمعنى أن تتوافر لدى عناصر المسؤولية الجنائية .

3 – الركن الدولي : الذي يتطلب أن يكون الفعل المرتكب صادرا بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو ارضائها و منطويا على المساس بالمجتمع الدولي .

و في اطار البحث الخاص جرمت المادة 8 من نظام روما جرائم الحرب ، ويقصد بالحرب عموما : النضال المسلح بين فرقتين متنازعتين يستعمل فيها كل فري ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه و حقوقه أو لفرض ارادته على الغير .

أما الجرائم ضد الإنسانية فتعرف بأنها : الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في اطار هجوم متعمد واسع النطاق ومتكرر يعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة أو أشخاص تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة .

و تكتسي الجرائم ضد الإنسانية طابعا دوليا ،اذ تتجاوز حدود الدولة الواحدة بضرورة التصدي لها وردع مرتكبيها

المطلب الأول : شرعية التجريم :

بذل المجتمع جهودا جبارة في سبيل انشاء المحكمة البنائية الدولية ومر ذلك بمراحل متعددة لحين إقرار نظام انشائها في مؤتمر روما لعام 1998 و يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 131ما ة موزعة

على ثلاثة عشر بابا[1] ودخل النظام حيز النفاذ بتاريخ2002[2] جرم من خلال نظام روحا الجرائم الدولية التالية :

1 – جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6).

2 – الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7).

3 – جرائم الحرب (المادة 8) .

4 – جريمة العدوان (المادة لا مكرر) .

و تجد الإشارة في البداية الى أنه ليس هناك تعريفا فقيها و لا قانونيا موحدا للجريمة الدولية ، فقد تعددت الأراء الفقهية حول تعريف الجريمة و القرارات الصادرة عن منظمات دولية كالمعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن منظماتها دولية حكومية امتنعت عن وضع تعريف عام لهذه الجرائم ، مع اكتفائها بتعداد هذه الجرائم[3] و يقصد بالجريمة الدولية : الجريمة التي ينص عليها القانون الدولي باعتبارها جريمة ذات عنصر دولي ، واقعة ضد النظام العام الدولي وتعرض السلام و الأمن و الحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر ، وهي بذلك تختلف عن الجريمة الوطنية أو الجريمة المنظمة .

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1 – يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

(أ) – جريمة الإبادة الجماعية

(ب) –الجرائم ضد الإنسانية

[1] – كانت مواد النظام128 مادة أضيف لها بموجب المؤتمر الاستعراضي في اوغندا (كمبالا) 2010 ثلاثة مواد وهي : 9 مكررا ، 15 ، مكررا ثالثا .

[2] – راجع مؤلفا :الدولة وراء القضبان جدلية مساءلة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2018 ص 178 وما بعدها .

[3] – محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ،دون دار النشر ، دون تاريخ النشر ، ص 471 وما بعدها .

(ج) – جرائم الحرب

(د) – جريمة العدوان .

2 -تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادة 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

الإبادة الجماعية :

لفرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية التي يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه اهلاك كليا أ وجزئيا :

(أ) – قتل أفراد الجماعة.

(ب) – الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

(ج) – اخضاع الجماعة عمدا للأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

(د) – فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة .

(هـ)- نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى .

الجرائم ضد الإنسانية :

1-لفرضهذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية :متى ارتكب في ايطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم "

أ – القتل العمد

ب –الإبادة

ج – الاسترقاق

د – ابعاد السكان أو القتل القسري للسكان

هـ – السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية

و – التعذيب

ز – الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاد أو الحمل القصري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

ح –اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط – الاختفاء القسري للأشخاص .

ي – جريمة الفصل العنصري .

ك – الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

جرائم الحرب :

يكون للمحكمة اختصاص فيها يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .

و لفرض هذا النظام الأساسي ، تعني " جرائم الحرب "

أ –الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة12 أغسطس 1949 ، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص و الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات صلة .

1–القتل العمد

2 – التعذيب أو المعاملة اللانسانية بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية .

3 – تعمد احداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة .

4 – الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة .

5 – ارغام أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بجماعة على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .

6 – تعمد ارغام أي أسير أو شخص أخر مشمول بالجماعة من حقه أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية

7 – الابعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .

8 – أخذ رهائن .

ب –الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، و في نطاق الثابت للقانون الدولي أي أي فعل من الأفعال التالية :

1 –تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

2 – تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهداف عسكرية.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشأت أو المواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما دامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

4 – تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أوعن إصابات بين المدنيين أوعن الحاق اضرار مدنية أو احدث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

5 – مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية ، بأية وسيلة كانت .

6 – قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أولم تعد لديه وسيلة للدفاع .

7 – إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو اشارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو اشارتها أو أزيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو الحاق إصابات بالغة بهم .

8 –قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الأرض التي تحتلها ، أو ابعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داحل هذه الأرض أو غيرها .

9 – تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، و الأثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى ، شريطة أن تكون أهدافا عسكرية .

10 – اخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه وتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد .

11 – قتل أفراد منتمين الى دولة معادية أو جيش معاد أو اصابتهم غدرا .

12 – اعلان أنه لن يتبقى أحد على قيد الحياة .

13 – تدمير ممتلكات العدو أو الاستلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .

14 – اعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة

15 – اجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم ، حتى وان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .

16 – نهب أي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستلاء عليه عنوة .

17 – استخدام السموم و الأسلحة المسممة .

18 – استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات .

أركان الجرائم :

1 – تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و8 و تعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف .

2- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب :

أ- أية دولة طرف .

ب- القضاة بأغلبية مطلقة .

ج – المدعي العام.

المطلب الثاني: شرعية العقاب:

العقوبات :

العقوبات الواجبة التطبيق :

1 –رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار اليها في الماجة 5 من هذا النظام الأساسي احدى العقوبات التالية :

أ – السجن لعدد منا لسنوات لفترة أقصاها 30 سنة .

ب – السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان

2– بالإضافة الى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي :

أ – فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ب – مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية .

- **تقرير العقوبة :**

1- تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان و ذلك وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الاثبات .

2 – تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت ان وجد، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة .

3 – عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة ، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشترك حدد مدة السجن الاجمالية ،و لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة و لا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة1 (ب) من المادة 77 .

– الصندوق الاستئماني :

1- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصا المحكمة، و لصالح اسر المجني عليهم.

2 – للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و كذلك المال و الممتلكات المصادرة الى الصندوق الاستئماني .

3 – بدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف .

خلاصة الفصل

نستخلص أنه من الناحية الإجرائية للتحقيق والمحاكمة تطرقنا الى أهم التفاصيل و التدابير الازمة من خلال قواعد الاثبات الجنائي باعتبارها جزء من حقوق الانسان و احدى ضمانات الرئيسية للمتهم جاد به نظام روما على مستوى التحقيق و المحاكمة و هو ثمرة تطور القضاء الجنائي الدولي .

لقد سلطنا الضوء على أهم المقتضيات الإجرائية من خلال التحقيق بمعنى أن الهدف منجمع الأدلة هو فحصها ومدى نسبتها الى المتهم فهي تمثل مصدر المعلومات التي تعد الركيزة الأساسية لاقناع الدائرة التمهيدية لاعتماد التهم و الانتقال لمرحلة المحاكمة .

اثبات شهادة الشهود كوسيلة رئيسية في الاثبات وتقديم الشهود هنا يأتي لتأكيد الوقائع المتابع بها المتهم والادلاء بالشهادة أمام القضاء يؤدي عمل جوهري في سبيل تحقيق العدالة على شرط أن يكون مكتمل الإرادة و الادراك ، إمكانية سماع الطفل وهذا ينشأ عنه حماية الشهود و الضحايا عند الاقتضاء وهذا يعود على صلاحية المحكمة في تقدير مدى الأخذ بالشهادة و مصداقية الشاهد أي أن عليه القيام بالتعهد وفق القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات و انقسمت أركانها الى الركن الشرعي –المادي – المعنوي.

ننتقل الى المرحلة التي تليها و هي الإقرار بالذنب (الاعتراف) وهو إقرار المتهم بالذنب على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها بما أننا جمعنا أهم النقاط الرئيسية في الاطار الوظيفي من حيث سلطة المحكمة في تقدير الأدلة التي جمعها طرف المدعي العام أو المقدمة من قبل الدفاع و المتهم للفصل في مدى مقبوليتها قبل المحاكمة كمرحلة تصفية من أجل إقرار التهم فيما بعد .

إقرار التهم و اعتمادها تغيير المعطيات أثناء مناقشة الأدلة و المعلومات بسبب مسألة إعادة تكييف الوقائع أمام جهة الحكم .

نمر الى المبحث الثاني و أهم ما جاء فيه الاطار الخاص بخصوصية التجريم و يعتمد ذلك على شرعية التجريم اعتمدنا فيه على نظام روما الأساسي ومن جانب أي لجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمواد بالتفصيل هذا من ناحية.

أما بالنسبة لشرعية العقاب فهي العقوبات الواجبة التطبيق في المادة 110 اعتمد فيه على المادة 5 من النظام الأساسي و فرض عقوبات على حسب خطورة نوع الجريمة وتقرير العقوبة وفق عوامل قواعد الاثبات.

خاتمة

خاتمة :

لقد نجح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى حد كبير في تبني مجموعة الضمانات القانونية تبدأ من مرحلة التحقيق و المقاضاة الى غاية اصدار الحكم وهذه الضمانات انما هي معايير للمحاكمة العادلة تجد منبعها في افتراض براءة المشتبه فيه أو المتهم ما يستبتع من ضمانات أثناء اتخاذ إجراءات المحاكمة .

و بعد أن خلصت فكرة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية عبر المعطيات العامة في تشكيلها و اختصاصها وماهية التحقيق و المحاكمة من حيث مفهوم كل منهما و الفرق بينهما من ناحية ومن الناحية الثانية ألا وهي الإجرائية في التحقيق مع المتهم ومحاكمته نتج عن المتابعة القضائية مع الحفاظ على شروط المحاكمة العادلة و حق المتهم القانوني و الإنساني تحدثنا عنه بالتفصيل .

و اتضح لنا مساهمة القانون الجنائي الدولي و فعاليته في ضبط قواعد و إجراءات المحاكمة العادلة وحماية مصالح المجتمع الدولي ليست الغاية الوحيدة من هذا القانون بل هناك غاية أخرى تستهدف حماية الأفراد وحرياتهم و ذلك ببيان طرق اثبات الجرائم الدولية و مدى حجيتها في الإقرار اما بالبراءة أو الإدانة.

الى جانب البحث في التغيرات القانونية لهذا الموضوع لتعزيز حق الانسان في محاكمة عادلة بكل المقاييس مع معرفة القواعد التي استندت اليها المحكمة الجنائية الدولية في اثبات الجرائم تقييدا بمبدأ الشرعية الدولية في اصدار أحكامها ، والتي تدخل في اختصاصها شرعية العقاب وخصوصيتها اعتمادا على حدة و خطورة الفعل .

من خلال ما جاء في بحثنا نطرح النتائج و التوصيات الاتية :

-الانتقادات للمحكمة الجنائية الدولية و من أمثلة ذلك ما جاء في عدم استطاعتها إعادة محاكمة شخص ما يورد للتعسف .

- ان مصادر قواعد الاثبات الجنائي الدولي هي بذات مصادر القانون الدولي الجنائي المنصوص عليها في نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي تعمد أساسا على النظام الأساسي

وأركان الجرائم و القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات و المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي و قواعده والمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم .

– ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقدم على النظام الوطني ، ذلك بتقنيته مسألة تسجيل التحقيق الابتدائي بالصوت و الصورة معا ، وجعل من هذه الوسيلة لتدوين قاعدة عامة يستثنى منها الطريقة التقليدية .

–أن توزيع الاختصاص و الصلاحيات في مجال التحقيق بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، و الدائرة التمهيدية بها .

– ان الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية هي الجهة صاحبة الاختصاص بإحالة الدعوة الى الدائرة الابتدائية وأن النظام الأساس كفل ضمانات عديدة للمتهم خلال اجراءات الإحالة .

فيما يخص بعض التوصيات :

–كان لابد للقواعد الإجرائية و قواعد الاثبات أن تتضمن قاعدة تتولى توضيح اجراء اخطار المتهم بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي ، وتلزم من يجري التحقيق أن يثبت في محضره توجيه هذا الاخطار للمتهم بطريقة مؤكدة وثابتة بإعلان رسمي .

–تحديد سن للتمييز لدى الأطفال بحيث لا تقبل شهادة الطفل غير المميز أمام المحكمة الجنائية الدولية ، على غرار ما هو المعمول به في العديد من دول العالم .

قائمة المصادر و المراجع

عيثاني زياد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي ط1، منشورات الحابي الحقوقية ، بيروت ، سنة2009 .

حمروش سفيان ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، بحث لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي للعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون ، سنة2003 .

طوني فايز ، انشاء محكمة جنائية دولية ، مؤتمر روما الدبلوماسي النتائج التي ترتقبها اللجنة الدولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة 11 ، العدد60، 1997.

معتصم خميس مشعشع ، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية الشرطة دبي ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، سنة 2001.

عبد الحميد علاني ، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء39 ، سنة 2001.

علي قادري القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، سنة 2001 .

عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر ،2007.

طلال ياسين العيسى ، وعلي جبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية ، دار اليازوروني ، العلمية للنشر والتوزيع عمان2009.

القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات التي طبقتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي 2002.

الفهرس

شكر	
اهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لإجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.	
تمهيد	05
المبحث الأول : المعطيات العامة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية .	06
المطلب الأول : المعطيات التاريخية .	06
المطلب الثاني : المعطيات القانونية .	06
المبحث الثاني : المعطيات الخاصة لتسيير المحكمة الجنائيةالدولية.	17
المطلب الأول : إجراءات التحقيق .	17
المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة .	21
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني : الاطار الوظيفي لاجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .	
تمهيد	29
المبحث الأول : من خلال قواعد ات الاثبات .	30
المطلب الأول : أثناء التحقيق .	30
المطلب الثاني : أثناء المحاكمة .	33
المبحث الثاني : من خلال خصوصية الجرائم .	37
المطلب الأول : شرعية التجريم .	37
المطلب الثاني : شرعية العقاب .	43

خلاصة الفصل	45
الخاتمة	47
قائمة المصادر والمراجع	50
الفهرس	52